

(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٥هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٩) و تاريخ ٢٧/٢/١٤٣٥هـ

حيث عقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات، والمكونة من:

رئيسا الدكتور/.....

وعضوية كل من:

عضوً الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الدكتور /.....

عضوً الأستاذ /.....

وبحضور سكرتير اللجنة/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي لعام (٢٠٠٩م) الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها، والمحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٦٨/٧٠٦٨، تاريخ ١٤٣٤/١٦/٢٠، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٥٩) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٩/١/١٤٣٥هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

أفادت المصلحة بأن خطاب الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية، حيث تم الربط بموجب الخطاب رقم ٤٣٩٩/١٦/١٤٣٢، وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٢هـ، واعتراض المكلف بالخطاب الوارد برقم ٩٤٣٩/١٦/١٤٣٣، وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٣هـ، ومن ثم فهو غير مقبول لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

في حين أفاد المكلف بأنه لم يستلم خطاب الربط إلا بتاريخ ١٨/١/١٤٣٣هـ، مناولة من المصلحة، نظراً لخطأ المصلحة في كتابة العنوان البريدي، حيث أرسل الخطاب إلى صندوق البريد رقم (...)، في حين أن رقم صندوق بريد المكلف الصحيح هو (...).

وقد طلبت اللجنة من المصلحة إثبات تسلیم الخطاب للمكلف، وحيث لم يتم تزويد اللجنة بما طلبته، مع مخاطبتها رسمياً من قبل اللجنة، فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

- ١- بدل تكفة المعيشة بمبلغ (٤٦٣,٢١٧) ريالاً.
- ٢- فرق استهلاك بمبلغ (٩١٥,١٠) ريالاً.
- ٣- أتعاب استشارية بمبلغ (٨٠٤,٦٤٧) ريالاً.
- ٤- ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٤٥٧,٢٩) ريالاً.

وتفاصيل هذه البنود كالتالي:

- ١- بدل تكفة المعيشة بمبلغ (٤٦٣,٢١٧) ريالاً:

رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة في خطابها المرفوع للجنة على وجهة نظر المكلف في حال قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وبما أن اللجنة قررت قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند لمصلحة المكلف.

- ٢- فرق استهلاك بمبلغ (٩١٥,١٠) ريالاً:

رأي اللجنة:

لقد وافقت المصلحة في خطابها المرفوع للجنة على وجهة نظر المكلف في حال قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وحيث قررت اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن الخلاف بعد منتهياً حول هذا البند لمصلحة المكلف.

- ٣- أتعاب استشارية بمبلغ (٨٠٤,٦٤٧) ريالاً:

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن هذا المصروف فعلي، وقد سدد إلى السيد/..... استشارات قدمها للشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا البند، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحمة إجرائهاها بعدم قبول هذا المصروف كونه غير مؤيد مستندياً.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكري كل من المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة، حيث أكد المكلف عدم وجود مستندات لديه ماعدا كشف حساب البنك، وقد تبين للجنة عدم توافر المستندات المؤيدة للمصروف محل الخلاف؛ مما ترى اللجنة معه ترى رفض اعتراض المكلف على إضافة هذا المصروف للوعاء الضريبي.

- ٤- ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٤٥٧,٢٩) ريالاً:

رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة في خطابها المرفوع للجنة على وجهة نظر المكلف في حال قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وقد قررت اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند لمصلحة المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بشأن بدل تكاليف المعيشة بمبلغ (١٢٦٣) ريالاً، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢- انتهاء الخلاف بشأن فرق استهلاك بمبلغ (٩١٥) ريالاً، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣- رفض اعتراف المكلف بشأن أتعاب استشارية بمبلغ (٨٠٤) ريالاً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤- انتهاء الخلاف بشأن ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٤٥٧) ريالاً، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراف على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو خصم مصريفي بها.

والله الموفق،